الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : **290**

تاريخ الجلسة : **23** مارس **2010**

باسم الشعب التونسي ،

اصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **26569** المرفوعة لدى محكمة الإبتدائية ببترت بوصفها محكمة استئناف لحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر من الأستاذة عواطف شلفوح نيابة عن **1/** رضا بن حمودة بن عبد القادر بن سلامة **2/** فاضل بن حمودة بن عبد القادر بن سلامة **3/** محسن بن محمد المنجي بن عبد القادر بن سلامة **4/** حامد بن محمّد المنجي بن عبد القادر بن سلامة **5/** عز الدين بن محمّد المنجي بن عبد القادر بن سلامة **6/** محمّد بن محمّد المنجي بن عبد القادر بن سلامة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببترت في **2009/10/24** والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في **15** جانفي **2010** والمتعلق بتعيين السيد محمد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي المشار اليه اعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام المستأنفين الآن بقضية سجلت تحت عدد **2066** أمام محكمة ناحية بترت عارضين أنه على ملكهم وفي تصرفهم كامل العقار موضوع الرسم العقاري عدد **15663** بترت الكائن على جانب الطريق الرئيسية رقم **8** وأن الثكنة العسكرية بمترل جميل والمجاورة لعقارهم المشار إليه عمدت إلى استغلال جزء من ذلك العقار مساحته **1200** م م وقامت بتسييجه بسور واستعملته كمأوى لسيارات العسكريين وهو ما يشكل بذكرهم شغبا في الإنتفاع بعقار مسجل لذلك واستنادا إلى أحكام الفصل **307** من م ح ع فانهم يطلبون الإذن بإجراء اختبار بواسطة خبير مختص في قيس الأراضي لتطبيق شهادة ملكية عقارهم على العين محل النزاع وبيان مدى انطباقها عليها ثم الحكم على ضوء ذلك بكف شغب المطلوبة وتغريمها لفائدتهم بستمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث أصدرت محكمة ناحية بترت حكمها بتاريخ **2004/10/7** والقاضي ابتدائيا بكف شغب المطلوبة في شخص ممثلها القانوني عن محل النزاع موضوع الرسم العقاري عدد **15663** بترت وإلزامها برفع يدها عنه وتسليمه للمدعين شاغرا و تغريمها لهم متضامنين بخمسمائة وثمانين دينار (**580.000** د) مصاريف الإختبارين مع مائتي دينار (**200.000** د) لقاء الأتعاب وكلفّة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم أمام المحكمة الإبتدائية ببترت التي أصدرت حكمها عدد **18350** بتاريخ **17** جوان **2006** والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدهم بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

وحيث تعقب المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد **2001/9869** بتاريخ **2007/9//25** والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الإبتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى على أساس أنّ المكلّف العام بنزاعات الدولة قدّم بتاريخ **2005/4/20** مذكرة مستقلة ضمنها طلبه باحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص لعدم اختصاص المحكمة المتعهدة ولرجوع النزاع إلى المحكمة الادارية فلم تستجب إليه المحكمة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996**.

وحيث أعيد نشر القضية أمام المحكمة الإبتدائية ببنزرت التي أصدرت قرارها الوقتي المشار اليه أعلاه.

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الراهنة مستوفية لأحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلق الإشكال المطروح في قضية الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى الموجهة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني التي استولت على عقار وقامت بتسييجه بسور واستعملته كماوى لسيارات العسكريين.

وحيث أسندت أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996**الى المحكمة الإدارية مرجع النظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرخ في **1** جوان **1972** بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات.

وحيث أنّ العمل الذي أقدمت عليه وزارة الدفاع بوضع يدها على عقار التراع دون وجه قانوني هو من قبيل الإستيلاء مما يجعل المحكمة الإدارية مختصة للنظر في المنازعة ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ التراع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **23** مارس **2010** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبـــي	محمّد فوزي بن حمّاد	صباح اسماعيل